

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ م
بتنظيم وزارة الاعلام والثقافة وتعيين اختصاصاتها^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٧) ، (٣١) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وزارة للشئون البلدية ووزارة للإعلام ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن الآثار ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة الإعلام ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مكاتب السفر والسياحة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ بشأن إيداع المصنفات في دار الكتب القطرية ،

وعلى المرسوم رقم (٩٤) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء وكالة الأنباء القطرية ،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية العربية لحماية

حقوق المؤلف ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء درجة وكيل وزارة وتحديد مرتب لها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام وكلاء الوزارات ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بإعادة تنظيم الجهاز الإداري في الوزارات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء معهد للموسيقى ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم وإصدار وتوزيع المطبوعات والنشر

من قبل البعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة قطر ،

وعلى اقتراح وزير الإعلام والثقافة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تنظم وزارة الإعلام والثقافة وتعين اختصاصاتها على النحو الوارد في هذا القانون .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٥) لسنة ١٩٩٠ .

مادة (٢)

- بالإضافة إلى الاختصاصات العامة المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، تتولى وزارة الإعلام والثقافة الاختصاصات التالية :
- ١ - اقتراح السياسات والخطط الإعلامية والثقافية للدولة ومتابعة تنفيذها .
 - ٢ - الإشراف على جميع الأجهزة الإعلامية والثقافية والتأكد من التزامها بالسياسات العليا الإعلامية والثقافية للدولة .
 - ٣ - تزويد المواطن بالمعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعينه على فهم القضايا المحلية والإقليمية والعالمية .
 - ٤ - تنمية الوعي الإعلامي والثقافي للمواطن في إطار المبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة .
 - ٥ - الترويج عن المواطن والترفيه عنه بما يتفق والقيم الدينية والتقاليد المرعية .
 - ٦ - إطلاع الرأي العام في الداخل والخارج على ما تبذله الدولة من جهد لبناء وتنمية الوطن والمواطن ، وتوضيح وجهة نظرها في القضايا العربية والإسلامية والدولية .
 - ٧ - التصدي للإشاعات والدعايات المغرضة التي تمس سمعة البلاد أو علاقاتها بغيرها أو تؤثر على معنويات أبنائها ووحدهم .
 - ٨ - رقابة المطبوعات والمصنفات الفنية وفقاً للقانون .
 - ٩ - رعاية ودعم الحركة المسرحية والموسيقية والفنية ، وإقامة المواسم والندوات والمحاضرات الثقافية .
 - ١٠ - رعاية التأليف والترجمة في المجالات العلمية والأدبية والفنية ودعم وتشجيع الإبداع الفكري والثقافي .
 - ١١ - حماية حقوق المبدعين والمؤلفين ، والمصنفات الأدبية والعلمية والفنية ، وفقاً للقانون .
 - ١٢ - جمع المعلومات والبيانات والوثائق عن التاريخ الوطني والتراث القومي وحفظها وتيسير تداولها ونشرها .
 - ١٣ - إنشاء المكتبات العامة وإدارتها وتطويرها .
 - ١٤ - إنشاء المتاحف وإدارتها وتشجيع التنقيب عن الآثار وصيانتها ونشر الثقافة الأثرية .
 - ١٥ - القيام بالتغطية الإعلامية لجميع أنشطة الدولة في الداخل والخارج .
 - ١٦ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة باختصاصات الوزارة .

مادة (٣)

- مع مراعاة ما للوزير من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، يتولى الوزير الاختصاصات التالية :
- ١ - الإشراف العام على إدارة شئون الوزارة وطرق مباشرتها لاختصاصاتها .
 - ٢ - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة .
 - ٣ - تمثيل دولة قطر في المؤتمرات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال نشاط الوزارة .

مادة (٤)

- يكون للوزير مدير مكتب يتبعه مباشرة ويتولى الاختصاصات التالية :
- ١ - تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بمكتب الوزير .
 - ٢ - تلقي المكاتبات التي ترد إلى الوزير ، وإعدادها للعرض عليه .
 - ٣ - توزيع المكاتبات المشار إليها على الجهات المختصة لدراستها وفقاً لتعليمات الوزير .
 - ٤ - إعداد المذكرات والمراسلات التي يكلفه بها الوزير .
 - ٥ - الاتصال بالجهات المختلفة في شأن تقديم الأوراق والبيانات المطلوبة .
 - ٦ - إخطار الجهات المعنية بتأشيرات الوزير وتعليماته وإطلاعه على ما تم بشأنها .
 - ٧ - حضور المقابلات والمناقشات التي يسمح له الوزير بحضورها وتسجيل ما يشير بتسجيله منها .

مادة (٥)

تنشأ بالوزارة وحدة للتخطيط والمتابعة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط .

مادة (٦)

- مع مراعاة ما لوكيل الوزارة من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ والقرار الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما ، يتولى وكيل الوزارة الاختصاصات التالية :
- ١ - اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة للعمل في الوزارة أو المنفذة لاختصاصاتها .
 - ٢ - اعتماد وثائق الصرف والمستندات المالية وفقاً للأحكام والنظم المالية .
 - ٣ - اقتراح تعديل الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة ، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها .
- ويجوز لوكيل الوزارة أن يفوض بعض اختصاصاته لمديري الوحدات الإدارية بالوزارة .

مادة (٧)

تتألف وزارة الإعلام والثقافة من الوحدات الإدارية التالية :

- ١ - إدارة الشؤون الإعلامية .
- ٢ - إدارة الإذاعة .
- ٣ - إدارة التلفزيون .
- ٤ - إدارة الثقافة والفنون .
- ٥ - إدارة المتاحف والآثار .
- ٦ - إدارة المكتبات العامة .
- ٧ - إدارة الشؤون الإدارية والمالية .
- ٨ - وكالة الأنباء القطرية .

مادة (٨)

يرأس كل إدارة من إدارات الوزارة مدير يكون مسئولاً مباشرة أمام وكيل الوزارة ، ويتولى الاختصاصات التالية :

- ١ - تصريف شئون الإدارة ومتابعة سير العمل فيها والتنسيق بين الأقسام والمكاتب التي تتبع الإدارة .
- ٢ - اقتراح القرارات التي يقتضيها تطوير نشاط الإدارة .
- ٣ - إعداد مشروع موازنة الإدارة .
- ٤ - اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات المختلفة التي تدخل في اختصاصه .

مادة (٩)

تختص إدارة الشئون الإعلامية ، بما يلي :

- ١ - الإشراف على إصدار المطبوعات والمواد الإعلامية المتعلقة بأوجه نشاط الدولة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .
- ٢ - الرقابة على المطبوعات المحلية والمطبوعات والمصنفات المحلية والخارجية وفقاً للقانون .
- ٣ - إعداد وإصدار النشرات والبحوث والمطبوعات والصور والملصقات عن دولة قطر .
- ٤ - استخلاص اتجاهات الرأي العام العربي والعالمي وتحليلها ودراسة الأنباء الإقليمية والدولية وتقييمها .
- ٥ - الموافقة على إصدار وتوزيع مطبوعات ونشرات البعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة .
- ٦ - الإشراف على عمل الملحقين الإعلاميين لدولة قطر في الخارج .
- ٧ - حماية حقوق المؤلفين والمبدعين في مجالات المطبوعات والإنتاج الفني .
- ٨ - القيام باستقصاء وتجميع المعلومات والبيانات والإحصاءات الخاصة بالدولة في مختلف المجالات وتصنيفها وتوثيقها ، وكذلك رصد وتوثيق كل ما ينشر عن الدولة في الخارج .
- ٩ - إصدار التراخيص اللازمة للمطبوعات والمطبوعات الصحفية والصحفيين والمطابع ودور النشر والمكاتب ومؤسسات استيراد وتصدير وتوزيع المطبوعات ومؤسسات الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني ومحلات بيع وتوزيع المصنفات الفنية وفقاً للقانون .
- ١٠ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للمطبوعات والنشر في الدولة وتنفيذها .

مادة (١٠)

تختص إدارة الإذاعة بما يلي :

- ١ - اقتراح السياسات والخطط في مجال الإعلام الإذاعي ، والعمل على تنفيذها .
- ٢ - إجراء الدراسات المتعلقة بالدورات والبرامج الإذاعية والإرسال الإذاعي والعمل على تطويرها .
- ٣ - تشغيل أجهزة الإذاعة ومعداتها وصيانتها ، وكذلك تطويرها .
- ٤ - متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الإرسال الإذاعي والعمل على الاستفادة منها .

مادة (١١)

تختص إدارة التلفزيون بما يلي :

- ١ - اقتراح السياسات والخطط في مجال الإعلام التلفزيوني ، والعمل على تنفيذها .
- ٢ - إجراء الدراسات المتعلقة بالدورات والبرامج التلفزيونية والإرسال التلفزيوني والعمل على تطويرها .
- ٣ - تشغيل أجهزة التلفزيون ومعدات وصيانتها وكذلك تطويرها .
- ٤ - متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الإرسال التلفزيوني والعمل على الاستفادة منها .

مادة (١٢)

تختص إدارة الثقافة والفنون بما يلي :

- ١ - رعاية الحركة الفكرية والأدبية والفنية في البلاد .
- ٢ - دعم الفنون التشكيلية والعمل على تطوير الموسيقى والفن المسرحي .
- ٣ - تنشيط الحركة الثقافية بإقامة المحاضرات والندوات والعروض .
- ٤ - إقامة المعارض في مجال الثقافة والفنون .

مادة (١٣)

تختص إدارة المتاحف والآثار بما يلي :

- ١ - المحافظة على التراث القومي بالبحث عنه وجمعه وتصنيفه وتبويبه .
- ٢ - الإشراف على المتاحف وتنظيمها ، وفقاً للقانون .
- ٣ - التنقيب عن الآثار وحفظها وعرضها بصورة علمية .
- ٤ - إعداد النشرات والبحوث الأثرية اللازمة عن دولة قطر .
- ٥ - الاشتراك في المؤتمرات الأثرية العربية والدولية .

مادة (١٤)

تختص إدارة المكتبات العامة بما يلي :

- ١ - اقتراح إنشاء المكتبات العامة وتطويرها والإشراف عليها .
- ٢ - الإشراف على دار الكتب القطرية والمكتبات الفرعية والعمل على تطويرها .
- ٣ - جمع وحفظ التراث القطري المحفوظ وفهرسته وصيانتها .
- ٤ - وضع الوثائق والوسائل المادية التي تيسر البحث وتعين الباحثين والمثقفين وغيرهم على الاطلاع .
- ٥ - جمع الإنتاج الفكري المطبوع الذي يصدر في قطر وفهرسته وصيانتها .
- ٦ - تبادل المطبوعات وصور المخطوطات مع المكتبات والهيئات العلمية في الداخل والخارج .

مادة (١٥)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :

- ١ - تطبيق كافة الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية .

- ٢ - تنفيذ الإجراءات المتعلقة بشئون الموظفين .
- ٣ - تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف والقوى العاملة بالتنسيق مع باقي إداراتها .
- ٤ - تقدير الاحتياجات التدريبية لموظفي الوزارة بالتنسيق مع باقي إداراتها .
- ٥ - توفير احتياجات الوزارة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها .
- ٦ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية للوزارة .
- ٧ - إنشاء نظم المعلومات وإدارتها .
- ٨ - القيام بشئون العلاقات العامة للوزارة .

مادة (١٦)

تختص وكالة الأنباء القطرية ، بما يلي :

- ١ - الحصول على الأنباء الصادقة من مختلف المصادر الداخلية والخارجية وإعادة توزيعها وتسويقها محلياً وقومياً وعالمياً .
- ٢ - تحليل الأنباء والمعلومات وإعداد التعليقات والدراسات بما يهم الرأي العام المحلي والقومي والعالمي وإصدارها وتوزيعها وتسويقها .
- ٣ - استخلاص اتجاهات الرأي العام المحلي والقومي والعالمي وتصنيفها وإصدارها وتوزيعها .
- ٤ - إصدار النشرات النوعية بلغات مختلفة بغرض اطلاع الرأي العام في الداخل والخارج على مختلف الاتجاهات وتوزيعها وتسويقها .
- ٥ - القيام بالتحقيقات الصحفية لتغطية الموضوعات التي تهم الرأي العام في الداخل والخارج وتوزيعها وتسويقها .
- ٦ - تصوير الأحداث المحلية والقومية والعالمية وإعدادها للتوزيع وتسويقها .
- ٧ - تبادل ونقل الخدمات بين الوكالة وأجهزة الإعلام المحلية والقومية والعالمية .
- ٨ - تقديم الخدمات الإعلامية لأجهزة الدولة المختلفة عن طريق مراسليها في الداخل والخارج .
- ٩ - التعاون مع وكالات الأنباء العربية والعالمية .

مادة (١٧)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة ، بالإضافة أو الحذف أو الإدماج ، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها .

مادة (١٨)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة ، كما يجوز له إلغاؤها ودمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها .

مادة (١٩)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٢٠)

يلغى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة الإعلام ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢١)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤/٤/١٤١١ هـ
الموافق : ٢٢/١٠/١٩٩٠ م